الحكمة والتعليل بها عند الأصوليين

المدرس الدكتور ضياء حسين عبيد الزوبعي*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/١٢/٢٠

الخلاصة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث **رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

أما بعد :

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يركز في فطرة البشر قابلية التفكر والتدبر.

ومن جوانب هذه القابلية إدراك العلاقة بين المؤثرات وأسبابها، وبين الأمور وعللها والأحساس بالتشابه والاختلاف بالتماثل والتنافر، وتفهم الربط بين الذوات والصفات، والإدراك الفطري لما يضر وينفع سواءً كانت هذه مادية أو غير مادية.

ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لايجعل شرعه بعيداً عما فطره في عقول البشر من أكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها، أو التشابه بين الأمور ونظائرها لتقوم الحجة على العقل بالنص، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما يشرعه الله.

إذن لابد من التأمل والنظر في علل الأحكام، فقد تكون العلة مما أخبارنا الشارع به، أو قد تكون مما تدركه عقولنا في الاجتهاد، وربما تخفى بعض العلل مما أستأثر الشارع بها، لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله من دونما حظ للعقل المحدود فيها، ولكي تبدو عبودية الأنسان كاملة لله تعالى ينبني عليها الثواب والعقاب.

وفي بعض النصوص تكون العلة غير متعدية، فيعمد بعض الأصوليين إلى التعليل بمآلات الأفعال ومقاصدها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد وهو ما يعرف بـ (**الحكمة**).

وعليَّ أن أذكر أول من لفت أنتباهي إلى هذا الموضوع هو أستاذي د. محمد فاضل السامرائي عند دراستنا للقياس في الدكتوراه، ولكن رياح البحث (الدكتوراه) أخذتني شطر (**دراسة أصولية في سورة النساء**) لكن الوقوف على هذا الموضوع ظل يلازمني، فكان باكورة أبحاثي بعد الدكتوراه. وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : معنى الحكمة لغة وإصطلاحاً.

المبحث الثاني : آراء الأصوليين في التعليل بالحكمة.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المبحث الرابع: تعليل الأحكام عند الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدين.

الخاتمة : وقد ذكرت فيها نتائج البحث التي توصلت إليها.

المبحث الأول : معنى الحكمة لغة واصطلاحاً والفرق بينهما وبين العلة والسبب.

الحكمة في اللغة : هي وزان قصبة الدابة سميت بذلك لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل [١] .

والحكمة تأتي بمعنى : العلم والفقه [٢] ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) [٣] ومن أقرب التعريفات اللغوية إلى معناها الاصطلاحي قولهم : إنها ما تعلقت به عاقبة حميدة وهي بخلاف السفه [٤].

وفي الاصطلاح : تفاوتت عبارات الأصوليين في تحديد معناها بسبب تداخلها مع العلة والسبب .

فالإمام الشاطبي [٥] رحمه الله قال عند حكاية اصطلاحه في العلة قال : ((العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة كانت ظاهرة أو غير ظاهرة))[٦].

---

* قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية- كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

(١) ينظر المصباح المنير للفيومي ص٩٠ مادة حكم .

(٢) سورة لقمان من الآية : ١٢ .

(٣) ينظر المعجم الوجيز ص١٦٥ مادة حكم ، ومختار الصحاح مادة حكم .

(٤) ينظر الصحاح للجوهري ج٥ / ص١٩٠١ .

(٥) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، أصولي نظار ، محقق ، وفقيه بارع ، ولغوي ومحدث ، كان زاهداً ورعاً ، وكان من أكابر الأئمة المتقنين الثقات ، توفي سنة ٧٩٠هـ .

(٦) ينظر الموافقات ج١ / ص٢١٦ . وذهب إلى هذا الرأي أيضاً د. مصطفى الزلمي . ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد ص٩٩ .

وهذا الكلام محل نظر فهو يخالف اصطلاح الأصوليين ، فإنهم قالوا : إن المراد بالعلة - هنا - الوصف الظاهر المشتمل أو المتضمن للمعنى المناسب للحكم ، ومثلوا لذلك بالسفر والمرض ، والبيع والقتل ونحو ذلك من الأمور التي سماها الشاطبي سبباً ، ولم يسميها علة .
كما قالوا : إن المعنى المناسب للحكم الذي يشتمل عليه الوصف الظاهر هو الحكمة ، وليس العلة التي يربط الحكم بها ويوجد بوجودها ، ويعدم بعدمها [١] .
وأما ما جعله الأصوليون علة فقد خصه الإمام الشاطبي بأسم السبب وعرفه : ((بأنه ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب فإنه سبب وجوب الزكاة ، والسرقة هي سبب لوجوب القطع)) [٢] .
وقريب من هذا ما ذكره الفتوحي [٣] الحنبلي عند تعريفه للعلة أيضاً فقال : ((والسبب ما تقع المصلحة عقبه ، فإذا قيل المسكر حرام أدرك العقل إن تحريم المسكر مفض إلى مصلحة وهي حفظ العقل من الاضطراب))[٤].
ويعترض على هذا التعريف : بأن في تحريم الخمر مع الإسكار مصلحة وليس المقصود إن في الإسكار مصلحة وهذه الحكمة بهذا المعنى غير الحكمة في قولنا ومن شروط الإلحاق أن يكون وصفاً ضابطاً لحكمة لانفس الحكمة ، فإن الحكمة هنا معناها الأمر المناسب لشرع الحكم [٥] .
وعرفها الإمام الفخر الرازي بقوله : ((هي الحاجة إلى تحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة والتي يسميها الفقهاء بـ (الحكمة) [٦] .
ويبدو أن هذا التعريف هو أجود التعاريف للحكمة ، لأنها فائدة مرتبة على تشريع الحكم ، إذا امتثل المكلف للتشريع ، وعمل بمقتضاه .
كما إذا قلنا : إن قصر الصلاة شرع لدفع المشقة عن المسافر ، فعلى هذا التعريف تكون دفع المشقة هو الحكمة ، وعلى ما ذهب إليه الآخرون : تكون المشقة نفسها ولاشك إن هذا المعنى الأول هو المقصود .

وأما الفرق بين العلة والحكمة فيتوقف على بيان معنى العلة :

فالعلة لغة : هي الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته وما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمي المرض علة [٧] .
وفي الاصطلاح : عرفت العلة بعدة تعاريف أرجحها قولهم : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم [٨] .
ومما تقدم يتبين الفرق بين العلة والحكمة من النواحي الآتية :
١ . إن الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منهُ ، وهي المصلحة التي قصد الشارع لتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها .
أما العلة : فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يبنى عليه الحكم وجوداً وعدماً [٩] .
٢ . إن الحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية أو تقديرية - أي أمراً غير منضبط - تتفاوت الأنظار في ضبطه . أما العلة فلا تكون إلا ظاهرة منضبطة .
٣ . العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً . فحيثما وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم . أما الحكمة فقد توجد مع الحكم في بعض الصور وقد لاتوجد في صور أخرى ، وقد توجد في بعض الصور ولايوجد الحكم .
ومن هنا نفهم قول الأصوليين : **(الأحكام تربط بعللها لا بحكمها)** بمعنى إن الحكم يوجد متى وجدت علته ، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان ، وإن الحكم ينتفي متى انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان ، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة ، والغالب هو تحققها ، وإن تخلفت فعلى وجه الندرة والعبرة للغالب لا النادر .
فالسفر في رمضان مثلاً علة تجيز الفطر وقصر الصلاة ، حتى وإن انتفت الحكمة ، وهي المشقة ، بأن كان السفر مريحاً لامشقة فيه . أما غير المريض والمسافر :
فلا يجوز لهم الفطر أو القصر حتى وإن كان في عمله مشقة كالخباز والوقاد ونحوهما ، لانتفاء علة الجواز وهي السفر أو المرض رغم إن الحكمة وهي المشقة موجودة [١٠] .

أما الفرق بين العلة والسبب :

---

[١] ينظر أصول الفقه الإسلامي د.زكي الدين شعبان ص١٧٢ .
[٢] ينظر الموافقات ج١ / ص٢١٦ .
[٣] هو محمد أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي ، المصري الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره ، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر توفي سنة ١٠٨٨هـ من مؤلفاته : حواش على كتاب منتهى الإرادات . ينظر معجم المؤلفين ج٨ / ص٢٩٤.
[٤] ينظر شرح الكوكب المنير ص٣١١ .
[٥] ينظر شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦ .
[٦] ينظر المحصول للرازي ج٢ / ص٣٨٩ .
[٧] ينظر القاموس المحيط ج٤ / ص٢٠ .
[٨] ينظر التلويح على التوضيح ج٢ / ص٦٣ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي فهمي أبو سنة ص٢٠٧ .
[٩] أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص١٢٠ ، أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان ، ص١٧٣ .
[١٠] ينظر المذكرة على روضة الناظر ص٣٧٦ ، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ج١ / ص٦٥١ ، الوجيز د.عبد الكريم زيدان ص٢٠٣ .

فالسبب لغة : هو ما يتوصل به إلى غيره . قال تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء) [١]
وفي الاصطلاح : عرفه الآمدي [٢] بقوله : ((هو كل وصف ظاهر منضبط دل دليل على كونه معرفاً لحكم شرعي)) [٣]
وقيل : هو ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفاءه علامة على انتفاء [٤] .
ويتضح الفرق بينهما بما يأتي :
١ . إن الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به يشترط فيه المناسبة ، لأن من شأن ربطه به تحقيق حكمة الحكم إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق الحكمة يسمى علة الحكم ، وإن كان لايشترط فيه المناسبة ولايعقل وجه هذا الارتباط يسمى سبب الحكم .
مثال ذلك : شهود شهر رمضان سبب لإيجاب صومه لاعلة له لأن العقل لايدرك وجه كون هذا الشهر دون سواه مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب صومه الصوم ، ودلوك الشمس أي زوالها أو غروبها سبب لايجاب إقامة الصلاة لاعلة له لأن العقل لايدرك وجه كون هذا الوقت دون غيره مظنة لتحقيق الحكمة من إيجاب إقامة الصلاة [٥].
وعلى هذا فالعلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً لحكم يناسبه ، وأما السبب فينفرد فيما ليس ظاهر المناسبة ، كما يشمل ما فيه مناسبة .
٢ . السبب على رأي جمهور الأصوليين أعم في مدلوله من العلة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ، فمثلاً عقد البيع الدال على الرضا ينقل الملكية ، فيقال له : علة وسبب ، وأما زوال الشمس عن وسط السماء ، فيقال له : سبب ، ولايقال له علة [٦] .
٣ . إن السبب قد يوجد مع تراخي الحكم ، كالبيع بشرط الخيار سبب للملك ، ليس بعلة ، ولو كان علة لما تأخر حكمه ، ولكنه سبب منعقد ، ويصير علته بارتفاع الخيار ، فيكون ارتفاع الخيار شرطاً ليصير علة لوقوع الملك ، فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ، ولايتراخى عنه حكمه [٧] .

[١] ينظر المصباح المنير للفيومي ص١٩٥ .
[٢] هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، المكنى بأبي الحسن ، والملقب بسيف الدين ، وهو منسوب إلى (آمد) موطنه ، شافعي المذهب ولد سنة ٥٥١هـ ، وصفه المؤرخون بأنه (أحد أذكياء العالم ، رضي النفس ، رقيق القلب ، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ من مؤلفاته : منتهى السول في علم الأصول . ينظر طبقات الشافعية للسبكي ج٤ / ص٨٥ وطبقات الشافعية للإسنوي ج١ / ص١٣٧ .
[٣] ينظر الإحكام للآمدي ج١/ ص١٢٧ .
[٤] ينظر المستصفى ج١ / ص٩٢ ، التلويح على التوضيح ج٢ / ص٢٩٩ .
[٥] ينظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ص٥٠ .
[٦] ينظر مباحث الحكم عند الأصوليين د. محمد سلام مدكور ص١٣٥ .
[٧] ينظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ج٢ / ص٢٧٧ .

٤ . السبب متعلق بوجود الحكم في الواقع وليس متعلقاً بتشريع الحكم لمعالجة الواقع ، كشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم على من شهده قال تعالى : **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** [٨].
فالسبب دال على وجود الوجوب لاعلى الباعث على الوجوب أي لاعلى سبب الوجوب ، ووجود الوجوب غير سبب الوجوب . وهذا بخلاف العلة فإنها الشيء الذي من أجله وجد الحكم أي شرع ، أي هي الباعث على تشريع الحكم ، فهي متعلقة بتشريع الحكم لابوجوده بالفعل ، فهي سبب لوجوب الحكم وليست سبباً لوجوده [٩].

وأما الفرق بين الحكمة والسبب :
فالسبب : هو ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفاءه علامة على انتفائه [١٠].
فإذا وجد السبب وجد الحكم ، وإذا انعدم السبب أنعدم الحكم ، كالزوال بالنسبة للصلاة ، فهو أمارة وعلامة معرفة لوجود الحكم .
أما الحكمة : فهي لاتصلح معرفة للحكم الشرعي في كل حال من الأحوال ، لأنها وصف ظاهر غير منضبط ، يختلف بأختلاف البيئات وأنظار الناس . فقد توجد الحكمة مع الحكم وقد لا توجد ، وقد توجد الحكمة ولايوجد الحكم [١١].

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في التعليل بالحكمة .
المصالح هي المقاصد والغايات الشرعية ، وهي ثابتة لاتتغير مادام الإنسان إنساناً بفطرته التي فطره الله عليها ، والأفعال البشرية ـ إيجاباً أو سلباً ـ هي الوسائل الموصلة إليها ، وهي ـ في جملتها ـ قابلة للتطور والتغيير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال .
فهل تعلل الأحكام التي يحكم بها الشارع على الأفعال الإنسانية بتلك المقاصد والغايات ، وهي الحكَم المقصود منها ، أم تعلل بما في الأفعال من معان تقتضي ترتيب هذه الأحكام عليها ، لتكون مفضية إلى تلك المصالح ؟؟
لقد حكم الشارع على الخمر بالحرمة مثلاً ، فهل نعلل هذا الحكم بما يترتب عليه من مصلحة ، وهو المحافظة على العقل ، وضمان أدائه لوظيفته ، فنكون قد عللنا الحكم بحكمته ؟
أم نعللهُ بمعنى في الخمر ، وهو الشدة التي تستر العقل ، وتمنعه من أداء وظيفته ، فنكون قد عللناه بوصف في المحكوم عليه ؟

[٨] سورة البقرة من الآية : ١٨٥ .
[٩] ينظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ تقي الدين النبهاني ص٣٣٥ .
[١٠] ينظر المستصفى ج١ / ص٩٢ .
[١١] ينظر نشر البنود على مرافي السعود ج١ / ص١٣٢ .

وقبل الخوض في آراء الأصوليين وأدلتهم لابد من تحديد محل الخلاف فنقول :
إن التعليل قد يكون بالضابط المشتمل على الحكمة كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له ، وهي المشقة ، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له وهي اختلاط الأنساب ، وهذا لاخلاف في جوازه .
وقد يكون بنفس الحكمة أي بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ووجوب الحد باختلاط الأنساب ، وهذا الأخير حصل فيه الخلاف على ثلاثة مذاهب [١] :

المذهب الأول : جواز التعليل بها مطلقاً [٢] ، وهو مختار الإمام الغزالي [٣] ، والرازي ، والبيضاوي[٤] ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وتلميذه ابن القيم [٦] رحمهم الله .
لستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :
١ . إن العلة لاتكون معتبرة إلا إذا اشتملت على حكمة ، فإن جهل العلم بتلك الحكمة بطل كون الوصف علة . ومعنى ذلك : إن الحكمة علة العلية .

وإذا كانت كذلك فهي أولى أن تكون هي العلة للحكم . وهذا هو المطلوب[٧] .
ويمكن مناقشة ذلك الدليل : بأن التعليل بالحكمة إنما يكون أولى إذا تساويا في الظهور والانضباط. أما إذا لم يتساويا فالوصف أولى لظهوره .
٢ . إنه إذا حصل ظن إسناد الحكم المنصوص على حكمة معينة . فظننا حصول تلك الحكمة في محل آخر لم ينص على حكمه ، ترتب على هذا الظن الحكم في المحل الآخر [٨] .
ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن هذا الكلام صحيحاً لو كانت الحكمة ظاهرة ومنضبطة ، إلا إنها أحياناً تكون خفية غير معلومة ، وتكون أحياناً أمراً تقديراً غير منضبط . وعليه فلا يمكن تعديه الحكم إلى المحل الآخر .

المذهب الثاني : ذهبوا إلى عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت ظاهرة أو خفية . منضبطة أو غير منضبطة . وهو مذهب كثير من علماء الأصول كما ذكره الآمدي [٩] .

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي :
١ . إنه لو أمكن إسناد الحكم إلى الحكمة لترتب عليه عدم إسناده إلى الوصف الذي هو علة ، لأن كل ما يقدح في إسناده إلى الحكمة يقدح في الوصف الذي هو علة ، وفي هذا تكثير لإمكان الغلط ، فيجب تجنبه والابتعاد عنه ، ولايتحقق ذلك إلا بجعل الوصف هو العلة [١٠] .
ويمكن مناقشة ذلك : إن احتمال الغلط يتأتى في غير الظاهر المنضبط ، أما الظاهر المنضبط فلا يتأتى فيه ذلك .
كما يمكن أن يقال : إن احتمال الغلط يتأتى في الوصف غير المنصوص أيضاً ، فيكون ذلك سداً لباب القياس وهو أمر غير مسلم [١١] .
٢ . لو جاز التعليل بالحكمة ، للزم تخلف الحكم عن علته ، وهو خلاف الأصل[١٢].
توضيح ذلك : إن حرمة النكاح بسبب الرضاع علته : الرضاع ، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع به الحكم ، وحكمته : الجزئية ، بمعنى : إن جزء المرأة المرضعة صار جزءاً للرضيع ، لأن لبنها جزؤها ، وقد صار لحماً

---

[١] ينظر تفصيل المذاهب في المحصول للرازي ج٢ / ص٣٨٩ ، البحر المحيط ج٥ / ص١٣٣ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ج٢ / ص٢٢٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج٦ / ص٢٥٣٢ .
[٢] ينظر شفاء الغليل للغزالي بتحقيق د.حمد الكبيسي ص٦١٤ ، المحصول ج٢ / ص٣٨٩ ، نهاية السول ج٤ / ص٢٦٠ ، أعلام الموقعين ج١ / ص١٩٦ .
[٣] هو ابو حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ وهو من كبار فقهاء الشافعية ، وعظماء فلاسفة الإسلام ، ومن خيار السادة الصوفية من أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ . ينظر طبقات الأسنوي ج٢ /ص٢٤٢
[٤] هو : القاضي ناصر الدين : ابو الخير ، عبد الله بن عمرو بن محمد ، الشيرازي ، والبيضاوي ، من قرية يقال لها : البيضا ، من عمل شيراز ، كان عالماً بعلوم كثيرة ، من أشهر مصنفاته : مختصر الكشاف ، وهو المعروف بتفسير البيضاوي أو القاضي ، توفي رحمه الله سنة ٦٩١ أو ٦٩٢هـ . ينظر طبقات الاسنوي ج١ / ص٢٨٣ .
[٥] هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، يكنى بأبي العباس ، وهو شيخ الإسلام وبحر العلوم . كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، وكان صالحاً مجاهداً توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ . من مؤلفاته : رفع الملام عن الأئمة الأعلام . ينظر ذيل طبقات الحنابلة ج٢ / ص٣٨٧ ، فوات الوفيات ج١ / ص٦٢ .
[٦] هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ . كان فقيهاً ، حنبلي المذهب ، ومفسراً واصولياً ونحوياً ومتكلماً ، اشتهر بابن القيم ، أو بابن قيم الجوزية . من مؤلفاته : زاد المعاد ، والطرق الحكمية ، وغير ذلك .

[٧] ينظر شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦ .
[٨] ينظر المحصول ج٢ / ص٣٩٠ ، نهاية السول ج٤ / ص٢٦٠ .
[٩] ينظر الإحكام ج٢ / ص٢٠٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ج٢ / ص٨٧٢ .
[١٠] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ج٦ / ص٢٥٣٢ ، نشر البنود على مراقي السعود ج١ / ص١٣٢ .
[١١] ينظر بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه د.الطيب خضري ج١ / ص٢٤١ .
[١٢] ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧ .

للرضيع ، فهو يشبه ما كان منها جزءاً كجنينها ، وبما إن ولد الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع ، وهذا يفسر قوله عليه الصلاة والسلام : **(الرضاع لُحمة كلُحمة النسب)** [١] . حيث إنه يشير إلى الجزئية المذكورة ، فإذا كانت الجزئية هي الحكمة في التحريم ، وقلنا بإناطة الحكم بها ، فإنه لو أكل رضيع قطعة من لحم امرأة أو نقل له دم منها ، وما شابه ذلك مما يحقق الجزئية ، فإنه لابد من القول بثبوت حرمة النكاح منها بالنسبة لذلك الرضيع ، شأنه في ذلك شأن مرضعته لافرق ، وهذا مما لم يقل به أحد ، وعليه فقد تخلف الحكم عن حكمته المعلل بها ، فكان نقضاً [٢] .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل : بأن تخلف الحكم عن العلة ، وهو ما أطلق عليه الأصوليون ـ النقض ـ موضع خلاف في إنه مفسد للعلة أو غير مفسد ، وعلى فرض القول بكونه مفسداً فإنه مفسد للتعليل في المثال الذي يدور عليه الخلاف ، لا في أصل التعليل بالحكمة الذي نحن بصدد بحثه على وجه العموم ، ولو قلنا : بأن الحكم في بعض الصور مفسد للتعليل بها مطلقاً للزم القول بذلك بالنسبة للوصف أيضاً ، فيمتنع التعليل به هو الآخر ، لأنا وجدنا بعض الصور تخلف الحكم فيها عن الوصف المنضبط ، فهل هذا يعني إن التعليل به فاسد على وجه الإطلاق لهذا السبب ؟ وهذا ممالم يقل به أحد بل ولايتفق مع الواقع [٣] .

٣ . إن الحكمة غير منضبطة ، وتختلف من شخص لآخر ، حسب الأحوال والعادات ، إذ المسافر الذي لايملك راحلة لاتكون مشقة كمشقة من يملك ذلك وحتى الراكب على الدابة يجد من المشقة ما لا يجده راكب الواسطة الحديثة ، وحتى الواسطة الحديثة تتفاوت هي الأخرى في حصول المشقة فيها بعضها عن الأخرى . وقد وجدنا الشارع رد الناس في مثل هذه الأمور إلى مظانها الظاهرة الجلية ، دفعاً للتخبط في الأحكام ونفياً للحرج والمشقة والعسر ، فرخص في القصر والفطر بمجرد السفر الطويل ، ولم يعلق الترخيص بالمشقة ، لإنها ما يضطرب ويختلف ، فكان التعليل بالوصف الظاهر المنضبط أولى [٤] .

ويمكن الجواب على هذا الدليل : بأن هذا يمكن أن يقال في الحكمة التي تكون على ما وصفها به المستدل من إنها غير منضبطة ، فهذه ينتقل فيها إلى مظنتها ، وليست كل حكمة كذلك بل منها ما هو ظاهر منضبط وهذه لاينطبق عليها ما تقدم ، بل هي متساوية مع الوصف الذي هو مظنتها ، فما المانع من القول بالتعليل بها حينئذٍ ؟

٤ . إن الذين أجازوا التعليل بالحكمة ، أجازوا ذلك من الوجهة النظرية فقط . وقالوا : إن التعليل بالحكمة لم يحدث في الشرع .

بمعنى إن النصوص الشرعية لم تعلل الأحكام بالحكمة ، وإنما عللتها بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المناسبة للحكم أي العلة . فالحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً . فالحكم يوجد حيث توجد علته حتى ولو تخلفت حكمته ، وينتفي حيث تنتفي علته حتى ولو تحققت الحكمة [٥] .

أقول في الجواب على هذا : إن من يتتبع النصوص الشرعية يجد فيها كثيراً من الأحكام علل بحكمتها وهذا يهدم ما ذهب إليه الأصوليون: من إن التعليل بالحكمة لم يقع في النصوص الشرعية . وسيأتي المزيد من الأمثلة إن شاء الله.

وهذه الأمثلة تنقض رأيهم وتثبت أن تعليل الأحكام بالحكمة وقع في الشرع فلا يسوغ إنكاره ، وقصر التعليل على الأوصاف الظاهرة .

٥ . إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم ، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العدوان لحكمة الزجر أو الجبر ، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع ، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه ، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها ، لعدم الحاجة إليها ، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة ، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما [٦] .

ويمكن الجواب عن هذا : بأن هذا الكلام يصح في التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة تفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف . أما إذا كانت ظاهرة منضبطة فيمكن التعليل بها . إذن هذا الدليل خارج محل النزاع .

المذهب الثالث : التفصيل : إذا كانت الحكمة ظاهرة بنفسها ومنضبطة جاز التعليل بها ، وإن كانت خفية وغير منضبطة فلا يجوز . وهو اختيار **الآمدي وابن الحاجب** [٧] وصفي الدين الهندي [١] ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة [٢] .

---

[١] الحديث استشهد به الإمام القرافي للإشارة إلى الجزئية في الرضاع ضمن أدلة المانعين مطلقاً ، ولم أجد هذا الحديث بهذا ـ النص ـ في الصحاح ، والذي وجدته : (الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب) أخرجه الدرامي ، باب الولاء ، ج٢ / ص٢٨٧ .

[٢] ينظر المصدر السابق ص٤٠٧ .

[٣] ينظر مباحث العلة في القياس د. عبد الحكيم السعدي ص١٠٩ .

[٤] ينظر نهاية السول ج٤ / ص٢٦٢ ، شرح العضد ص٢٩٤ .

[٥] ينظر أصول الفقه الإسلامي د. أحمد محمود الشافعي ص١٢٠-١٢١ .

[٦] ينظر الإحكام للآمدي ج٣ / ص٢٠٣ .

[٧] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين بن الحاجب ، فقيه مالكي ، ومن كبار العلماء بالعربية ، وأصول الفقه ،

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

١ . إن الحكمة هي مقصود الشارع من شرع الحكم ، فالتعليل بها أولى من التعليل بالوصف الظاهر ، لأن في التعليل بها إدراك المكلف بوجوب الامتثال ، إذا كانت ظاهرة منضبطة . أما إذا كانت غير ظاهرة وغير منضبطة فإن التعليل بالوصف الظاهر يكون أولى [٣] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الجواز فرع إمكان ذلك ، وهو غير مسلم ، لأن الحكمة راجعة إلى الحاجات وإلى المصالح ودفع المفاسد ، والحاجات مما تخفى وتزيد وتنقص ، فلا تكون ظاهرة ولامنضبطة . وإن سلمنا إمكان ذلك نادراً غير إنه يلزم من التوصل إلى معرفتها في آحاد الصور نوع عسر وحرج ، ولايلزم ذلك في معرفة الضوابط الجلية لأنه يكفي فيها احتمال اشتمالها على الحكم في الغالب ، والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى : **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** [٤] .

ويمكن الجواب على ذلك : إن هذا مفروض فيما إذا كانت ظاهرة منضبطة ، وحينئذٍ تكون مساوية للضوابط الظاهرة .

٢ . إنما جوزنا التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة لما بينا في الدليل الأول ، أما الحكمة الخفية المضطربة غير المنضبطة ، فإنا نمنع التعليل لثلاثة أوجه :

الأول : إن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، فإنه لايمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليها إلا بعسر وحرج . ودأبُ الشارع ـ فيما هذا شأنه ـ على ما ألفناه منه إنما هو رد الناس إلى المظان الجلية ، دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام ، ولهذا فقد قضى الشارع بالرخص في السفر دفعاً للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل ، ولم يعلقها بنفس المشقة ، لأنها مما تضطرب وتختلف ، ولهذا فإنه رُخص للملك المرفه في السفر وإن كان في غاية الراحة والدعة .

الثاني : إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم ، وذلك كتعليل وجوب القصاص بالقتل العدوان ، لحكمة الزجر وتعليل صحة البيع بالتصرف من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع . ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها ، لعدم الحاجة إليها ، ولما في ذلك من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة .

الثالث : إن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها . والحرج منفي بقوله تعالى : **(ما جعل عليكم في الدين من حرج)** [٥] .

بعد عرض آراء المذاهب ومناقشتها ، أجد في نفسي ميلاً إلى الأخذ بالقول الثالث ، الذي يرى جواز التعليل بالحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة ، وعدم جوازه إذا لم تكن بهذه الصفة وذلك لقوة حجيته وسلامة أدلته من الاعتراض ، وقد أخذ بهذا الرأي العديد من العلماء المحدثين منهم : د. محمد مصطفى شلبي في تعليل الإحكام و د. عبد الحكيم السعدي في مباحث العلة في القياس و د. علي جمعة في تعليقاته على مختصر ابن الحاجب[٦] .

ويؤيد هذا الاتجاه ما ورد في نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء من التعليل بالحكمة .

المطلب الثالث : تعليل الأحكام في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وردت العديد من الأحكام في الكتاب والسنة معللة بالحكمة ، لذا فمن المناسب أن نذكر بعض هذه الأمثلة التي تؤيد مذهب القائلين بوقوع التعليل بالحكمة في الأحكام . ففي القرآن الكريم قوله تعالى : **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)** [٧] .

فتعليل الأمر بأخذ المال منهم بالتطهير والتزكية ، من قبيل التعليل بالحكمة. وكذلك الأمر بالدعاء

من أصل كردي ، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧١هـ ، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، وكان أبوه حاجباً فعرف به ، من مؤلفاته : الكافية في النحو . ينظر الأعلام ج٤ / ص٣٧٤ .

[٢] هو محمد عبد الرحيم الأرموي ، يلقب بصفي الدين ، وهو فقيه أصولي : شافعي المذهب ، ولد سنة ٦٤٤هـ بالهند ، توفي سنة ٧١٥هـ . من مؤلفاته : الزبدة في علم الكلام . ينظر طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ / ص٥٣٤ .

[٣] ينظر الإحكام للآمدي ج٣ / ص٢٠٣ ، بيان المختصر ابن الحاجب ج٢ / ص٦٩٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج٦ / ص٢٥٣٢ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج٣ / ص٦٧٧ ، والمسودة لآل تيمية ص٤٢٣ ، وأصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ج٣ / ص١٢١٠ .

[٤] ينظر شرح العضد للآيجي ص٢٩٦ .

[٥] ينظر الإحكام للآمدي ج٣ / ص٢٠٣ ، أصول الفقه الإسلامي د.أمير عبد العزيز ج١/ص٣٦٧-٣٦٨ .

[٦] ينظر تعليل الإحكام د. محمد مصطفى شلبي ص١٤٠ ، مباحث العلة في القياس ص١١٧ ، بيان مختصر ابن الحاجب ج٢ / ص٦٩٥ .

[٧] سورة التوبة الآية :١٠٣ .

والاستغفار لهم من أجل أن تطمئن نفوسهم من قبيل ذلك [١].

ومنه قوله تعالى : **(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)**[٢].

فتعليل الأمر بنفرة طائفة من المؤمنين للتفقه في دين الله وتعلُّم الأحكام ، من قبيل التعليل بالحكمة: وهو تبليغ الخارجين إلى القتال بما أوجبه الله سبحانه وتعالى عليهم من واجبات وحدود لا يعلموها [٣] .

ومنه قوله تعالى : **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم)** [٤].

فقد عُلل الأمر بجعل شيء من الفيء للجهات التي ذكرها الله تعالى حتى لايكون المال متداولاً بين الأغنياء فيحرم منه الفقراء ، وما من شك إنه تعليل بالمصلحة والحكمة [٥].

وقوله تعالى : **(ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون)**[٦].

فتعليل النهي عن سب آلهة المشركين حتى لايكون ذلك مدعاة إلى سب الله عز وجل - والعياذ بالله - وإلى سب دينه والنيل منه ، وفي هذا مما لاشك فيه تعليل بالحكمة والمصلحة .

قال ابن كثير رحمه الله : ((ويقول الله تبارك وتعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب آله المؤمنين وهو الله الذي لا إله إلا هو))[٧].

ومنه قوله تعالى : **(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...)** [٨].

فقد جاءت الآية بتعليل الأمر باتخاذ العدة والقوة ضد أعداء الإسلام للدفاع عن دين الله وعن المسلمين وأوطانهم بمصلحة وحكمة بالغة في تشريع هذا الحكم ، وهي : إرهاب العدو المشترك فهو عدو لله وعدو للمسلمين ، ومن كان هذا شأنه يجب اتخاذ القوة ضده حماية لشرع الله ودينه [٩] .

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت كذلك العديد من النصوص التي تدل على التعليل بالحكمة منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : **(لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**[١٠].

فتعليل النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن هكذا نكاح ، حتى لايؤدي إلى قطع الأرحام وإيجاد العداوة والبغضاء بينهم ، وهذا مما لاشك فيه تعليل بالحكمة وحفظ الروابط الأسرية والاجتماعية لما فيه من مصلحة كبيرة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير)** [١١].

فتعليل النبي عليه الصلاة والسلام بتزويج صاحب الخلق والدين القويم فيه من المصلحة الكبيرة للفتاة والمجتمع وحفظ الدين والنسل ، ومخالفة هكذا أمر يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأسرية والاجتماعية بالإضافة إلى انحراف الشباب عن سلوك الخلق والعفاف . والحكمة ما هي إلا بالنظر إلى مقاصد الشارع بتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[١٢].

ومثله أيضاً التعليل بحداثة العهد بالإسلام لكثير من الأحكام ، كقوله عليه الصلاة والسلام : **(لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ...)**[١٣].

وفي رواية : **(لولا إن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية - أو قال بكفر - لانفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها الأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر)**[١٤].

المطلب الرابع : تعليل الأحكام عند الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين .

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام في تعليل العديد من الأحكام بالحكمة لما يتحقق معها وجود مصلحة أو دفع مفسدة .

---

[١] ينظر أحكام القرآن للشافعي ج١ / ص١٢٠ ، تفسير ابن كثير ج٢ / ص٥٢٣ فتح القدير للشوكاني ج٢ / ص٣٩٤ .
[٢] سورة التوبة الآيتين : ١٢٢ ، ١٢٣ .
[٣] ينظر تفسير ابن كثير ج٢ / ص٥٤٣ ، فتح القدير للشوكاني ج٢ / ص٤١١ ، تفسير آيات أحكام للسايس ج٢ / ص٤٩ .
[٤] سورة الحشر من الآية : ٧ .
[٥] ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٥ / ص٣١٨ ، فتح القدير للشوكاني ج٥ / ص٢٠٤ .
[٦] سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .
[٧] ينظر تفسير ابن كثير ج١ / ص٢٢٤ .
[٨] سورة الأنفال : من الآية : ٦٠ .
[٩] ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ / ص٢٥٢ ، الكشاف للزمخشري ج٢ / ص١٦٥ .
[١٠] ينظر البخاري بشرح الفتح ج٩ / ص١٦٠ ومسلم بشرح النووي ج٩ / ص٢٠١ .
[١١] الحديث رواه الترمذي ج ٤ / ص ٣٠٥.
[١٢] ينظر البخاري بشرح الفتح ج٩ / ص١٠٦ .
[١٣] ينظر مسلم بشرح النووي ج٩ / ص٨٨ .
[١٤] ينظر مسلم بشرح النووي ج٩ / ص٩٠-٩١ .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يشير عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع القرآن من الرقاع ، والعظام والعسف ، وصدور الرجال ، بعد أن اشتد القتل بالقراء يوم اليمامة ، وهو يقول لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!! فقال عمر : هذا والله خير ، والله هو مصلحة للمسلمين!! فلم يزل عمر يراجعهُ حتى شرح الله صدرهُ للذي شرح صدر عمر [١] .

فتعليل سيدنا عمر رضي الله عنه جمع القرآن بالمصلحة ، ومن ثم تعليل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بذلك ما هو إلا تشريع بالحكمة المترتبة على ذلك العمل .

وفي خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تزوج والي المدائن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بكتابية ، وفي رواية بفارسية . كتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إذا جاءك كتابي هذا فخل سبيلها) ، فكتب إليه حذيفة بن اليمان : أحرام هو يا أمير المؤمنين ؟ فرد عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ليس بحرام ، ولكن أعزم عليك يا أمير المؤمنين إلا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة للمسلمين)[٢].

فتعليل سيدنا عمر رضي الله عنه بتطليق سيدنا حذيفة بن اليمان لزوجته جاء لغرضين :

الأول : إن زوجة الوالي إذا كانت غير مسلمة فهذا يعني إن مصادر القرار سوف يكون عليها تأثيرات جانبية في اتخاذها ومن ثم تسربرها إلى غير المسلمين وهذه أعظم فتنة للمسلمين .

والثاني : حتى لايقتدي المسلمين بواليهم أو بمن هو قدوة لهم فيزهدوا في المسلمات ويقبلوا على نساء أهل الذمة لجمالهن.

وهذا مما لاشك فيه تعليل بالحكمة والمصلحة من سيدنا عمر رضي الله عنه .

وفي خلافته أيضاً رحمه الله حين امتنع عن تقسيم سواد العراق ، وجعلها وقفاً يجري خراجها للمسلمين ، قال رضي الله عنه معللاً رأيه في ذلك: (لولا أن أترك الناس بيُّاناً [٣] ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها) [٤].

وفي خلافته أيضاً رضي الله عنه أسقط حد السرقة أيام المجاعة . فإن السَّنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة وغلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوهُ إلى ما يسد به رمقه [٥]. وهذا تعليل بالحكمة والمصلحة .

وفي خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثرة أوجه القراءات القرآنية واشتدت حالة الخلاف بين الغلمان حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه ، فقام خطيباً ، فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون ، فمن نأى عني من الأمصار أشدُّ اختلافاً فيه وأشدُّ لحناً ، اجتمعوا يا أصحاب محمد ، واكتبوا للناس إماماً يجمعهم[٦].

والناظر فيما تقدم تبين له أن السبب الحامل له رضي الله عنه على جمع القرآن مع إنه كان مجموعاً ، مرتباً في صحف أبي بكر الصديق ، إنما هو اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافاً أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى ، وهو أصل الشريعة ، ودعامة الدين ، وأساس بناء الأمة الاجتماعي ، والسياسي ، والخُلُقي ، حتى إن بعضهم كان يقول لبعض : إن قراءتي خير من قراءتك ، فأفزع ذلك الصحابة الكرام ، ففزعوا إلى خليفة المسلمين وإمامهم ، وطلبوا إليه أن يدرك الأمة قبل أن تختلف ، فيستشري بينهم الاختلاف ، ويتفاقم أمره ، ويعظم خطبه ، فيُمَسَّ نص القرآن ، وتُحرف عن مواضعها كلماته وآياته ، كالذي وقع بين اليهود والنصارى من اختلاف كل أمةٍ على نفسها في كتابها [٧] .

وعند النظر والتأمل يتضح لنا في هذا الأمر درء مفسدة الاختلاف بين المسلمين ، وتحقيق مصلحة اجتماعهم ووحدتهم ، وهذا تعليل بالحكمة والمصلحة .

وقالوا : لاتقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . بعد أن **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو [٨] .**

---

[١] ينظر البخاري بشرح الفتح ج٨ / ص٧٠٠ ، سيرة أبو بكر الصديق د. علي الصلابي ، ص٣٠٩ .

[٢] ينظر الآثار محمد بن الحسن الشيباني ص٧٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ / ص٣٢٤.

[٣] المعدم الذي لاشيء له ، والمعنى أن أترككم فقراء .

[٤] ينظر كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص١٥١ ، عمر بن الخطاب حياته وعصره. الصلابي ص٤٥٥.

[٥] ينظر أعلام الموقعين ج٣ / ص١١ .

[٦] ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ / ص٧٠٨ . كتاب فضائل القرآن .

[٧] ينظر عثمان بن عفان حياته وعصره د. علي محمد الصلابي ص٢٥٠ .

[٨] الحديث رواه الترمذي ج٥ / ص١٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ج٨ / ص٨٤ .

وقد نُهي عن إقامتها في الغزو خشية أن يترتب عليها ما هو أبغض إلى الله ـ من تعطيله أو تأخيره ـ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً .
وهذا الأمر غاية ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وهذا تعليل بالحكمة والمصلحة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم[١] .
وفي خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخليفة الراشد الخامس لما اتسعت البلاد الإسلامية وكثرة الفتوحات ، وأخذ الناس يدخلون في الإسلام أفواجاً من كل أنحاء الأرض ، وبدء ظهور الفرق والعقائد المعادية للإسلام ، وظهور فتنة الوضع في الحديث النبوي الشريف والطعن في السنة المطهرة ، وانتشارها بسبب ضعف الجانب العلمي عند الداخلين حديثاً في الإسلام ، ومن ثم الابتعاد عن العصور الأولى للصحابة رضي الله عنهم الذين اشتهرت في عهدهم رواية الحديث . فما كان من سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلا أن يصدر أمراً إلى الإمام الزهري رحمه الله ليبدء بتدوين وجمع السنة مراعياً فيها جوانب الرواية والعدالة والضبط . حرصاً منه على السنة المطهرة ، حتى لاتختلط بروايات الوضاعين والقصاصين والكذابين في الحديث ، ومن ثم يختلف المسلمون في أهم مصدر لهم وهو السنة [٢] .
وعند إمعان النظر في هذا الأمر نجدهُ تعليل بالحكمة والمصلحة .

وأما التعليل بالحكمة عند الفقهاء رحمهم الله فهي كثيرة ومشتهرة في ثنايا مؤلفاتهم.
فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله وإن نسب إليه القول : بأن الحكمة من الأمور الغامضة ، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عنه بتدبر الحكم عن دليله إلى مظنته [٣] إلا إنه يرى جواز التعليل بالحكمة ما دامت ظاهرة منضبطة ، والمتتبع للفروع الفقهية التي نطق بها يجد إنه علل في كثير منها بالحكمة ، وهذا يفسر ما ذهب إليه من امتناع التعليل بها ، بأنه إنما منع ذلك في الحكمة الخفية وغير المنضبطة ، لا إنه يمنع التعليل بها مطلقاً [٤] .
ومن تلك الفروع يقول : وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حملة ذبحوا الغنم وحرقوا لحوم الغنم كراهة أن ينتفع بذلك أهل الشرك [٥] .
فقد علل رحمه الله ذلك بانتفاع أهل الشرك ، وهو ما يترتب على الترك من مفسدة.
والإمام مالك رحمه الله اشتهر عنه التعليل بالحكمة منها : إنه رحمه الله أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم : (لاتفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله)[٦].
وهذا كما ترى تعليل بما يترتب على الفعل من مفسدة .
ورُوى في الموطأ بسندٍ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)** . قال مالك : آراه مخافة أن يناله العدو [٧].
فقد علل رحمه الله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يترتب على الأمر من مفسدة .
أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط عنه جواز التعليل بالحكمة فقال : ((وعن الشافعي الجواز وإن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل)) [٨].
أما في الفروع : فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته عند الكلام على حديث : **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل أن يخطب على خطبة أخيه)** . قال : إن ذلك النهي ليس على إطلاقه بل في حالة خاصة وهي ما إذا أذنت في نكاح الأول ، وعبارته : (فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحالة ، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له ، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه)[٩]. فقد قصر النهي رحمه الله على هذه الحالة مبيناً علة النهي ، وهي مفسدة ذلك الفعل .
أما الإمام أبو يوسف رحمه الله فقد رد على أبي حنيفة رحمه الله في جعله للفرس سهماً واحداً ذلك بقوله : ((لا أفضل بهيمة على رجل مسلم ، يقول: ليس ذلك على وجه التفضيل ، ولو كان ذلك على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم ، لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، إنما هذا على أن يكون عُدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله : إلا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون دونه ؟))[١٠].

---

[١] ينظر أعلام الموقعين ج٣ / ص٥-٧ .
[٢] ينظر الإمام الزهري وأثرهُ في تدوين السنة د. حارث الضاري ص٤٨ .
[٣] ينظر البحر المحيط ج٥ / ص١٣٣ .
[٤] مباحث العلة في القياس ص١٢٣ .
[٥] ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج٥ / ص٥٠٤ .
[٦] ينظر الموافقات ج٤ / ص١٦٤ .
[٧] ينظر الموطأ ج٢ / ص٤٤٦ ، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
[٨] ينظر البحر المحيط ج٥ / ص١٣٣-١٣٤ .
[٩] ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص٣١٢.
[١٠] ينظر الخراج لأبي يوسف ص١٢ .

فقد علل رحمه الله بما يترتب على الحكم من مصلحة ، وهي ترغيب الناس في تكثير العدة المقوية للمسلمين .
ويقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : أما تلقي السلع فكل أرض يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها ، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لايضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله [١].
فقد علل رحمه الله المنع بالضرر وجوازه بعدم الضرر مع إن النهي عن تلقي السلع ورد مطلقاً غير مقيد .
وبعد تلك الطائفة من تعليلات الأئمة رحمهم الله بالحكمة ، وإنما سقتها هنا رداً على بعض الأصوليين المنكرين لجواز التعليل بها مطلقاً ، والذين أجازوه وفرضوا عدم وقوعه . وليس من غرضنا أن نثبت أنهم ما كانوا يعللون إلا بها ، ويتحرزون من التعليل بالأوصاف ، بل لنثبت أنهم عللوا بالأمرين .
والذي يبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ إن منع هؤلاء التعليل بالحكمة لم يكن لأنه لم يرد في الشرع ، أو إن الأئمة لم يعللوا بها ، **بل ذلك في المناظرة فقط** ، بعد إن عرفنا إن هذا العلم جاء وليد المناظرات بين أتباع الأئمة ، فحالوا ضبط المذاهب وأقيستها بعلل شاملة ظاهرة ليست على غرار تعليلات الأئمة .
كما إنهم أرادوا ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمتهم بضوابط ليسهل عليهم السير على نهجها وتخريج المسائل الجديدة على ضونها مع محافظتهم على سلامة مذاهب أئمتهم وما نقل منها من فروع يدل **لذلك أمران** :

أولهما : ما صرح به أكثر الأصوليين من إن العلة على الحقيقة هي الحكمة وإن هذا الوصف الظاهر ضابط لها فقط .
يقول إمام الحرمين الجويني [٢] رحمه الله : إن الأصوليين أرادوا ضبط التعليل بضوابط حتى لاتترك لاصطلاح كل واحد فيمتنع الخلط في الاجتهاد بعد أن قرروا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعللون بالمصالح ويتبعونها في اجتهادهم ولكنهم لم يضبطوا هذه المسالك)) .
ثم قال رحمه الله : ((فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لامظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة))[٣].
ويقول الإمام القرافي رحمه الله : ((والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة ، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم أما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب فما خلا عن الحكمة فليس بظنة)) [٤].

ثانيهما : ما صرح به بعض المحققين من فقهاء الحنفية من أصحاب المذاهب عللوا الحكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفاً من نقض يرد على تلك العلة بفرع من فروع المذهب[٥].
وقد عرفنا السر في ذلك إرادتهم ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمتهم بضوابط عامة لاتضطرب ولاتختلف فلا يشذ عنها فرع من الفروع المقررة في مذاهبهم.

الخاتمة :

وتعرض في الآتي :
١ . هناك فرقاً بين الحكمة والعلة ، فالحكمة هي الباعث على تشريع الحكم ، والغاية البعيدة المقصودة منه ، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها. أما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يبنى عليه الحكم وجوداً أو عدماً .
٢ . إن القول بمنع التعليل بالحكمة على وجه الإطلاق غير وجيه ، وإن القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً فيه توسع ، وإن التوسط بينهما ـ وهو أن يعلل بها متى ما كانت ظاهرة منضبطة ـ وهو ما يتضح رجحانه والله أعلم .
٣ . لهذا البحث ـ كما نراه ـ فائدة في معرفة دقيقة لأسباب اختلاف الفقهاء يندر أن تذكر في مظان الخلاف من المؤلفات المعاصرة . وفائدة كبيرة ودقيقة لإعطاء الحكم للعديد من المستجدات التي تلح في طلب الإجابة من فقه الإسلام وشريعته الكاملة .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر :

١ . القرآن الكريم
٢ . أبو بكر الصديق شخصيته وعصره .
د. علي محمد الصلابي .
طبعة دار ابن كثير ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م .

---

[١] ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ / ص٤٣٨ .
[٢] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، في جوين في نواحي نيسابور ، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . من أشهر مصنفاته : النهاية في الفقه . ينظر الإعلام ج٤ / ص٣٠٦ .
[٣] ينظر البرهان للإمام الجويني ج٢ / ص٥٤٣ .
[٤] ينظر شرح تنقيح الفصول ص٤٠٧ .
[٥] ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج٧/ص٦-٧ ، وكلامه رحمه الله على علة تحريم الربا في الأشياء الستة التي جاء بها الحديث .

٣ . أحكام القرآن ـ للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي
طبعة دار القلم ـ بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ
٤ . أحكام القرآن ـ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٩٩٢م
٥ . أصول الفقه الإسلامي ـ د. زكي الدين شعبان
طبعة مؤسسة على الصباح الكويت ـ سنة ١٩٨٨م
٦ . أصول الفقه الإسلامي ـ د. وهبة الزحيلي
طبعة دار إحسان ـ طهران ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م
٧ . أصول الفقه الإسلامي ـ د. أحمد محمود الشافعي
طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ـ مصر سنة ١٩٨٣م
٨ . أصول الفقه الإسلامي ـ للشيخ المرحوم تقي الدين النبهاني .
طبعة مكتبة القدس ـ مصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣م
٩ . أصول الفقه الإسلامي ـ د. أمير عبد العزيز النابلسي
طبع دار السلام ـ مصر ، سنة ١٩٩٧م
١٠ . أصول الفقه ـ للإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي
حققه وعلق عليه وقدم له : د. فهد بن محمد السدحان
طبعة مكتبة العبيكان ـ الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م
١١ . أصول التشريع الإسلامي ـ للأستاذ المرحوم علي حسب الله
طبعة مصر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م .
١٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
تحقيق : أبي جعفر سامي بن العربي الأثري
طبعة مؤسسة الريان ـ الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
١٣ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ
للإمام أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
حققه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد
طبعة دار الجيل ـ مصر ، سنة ١٩٧٣م
١٤ . الإحكام في أصول الأحكام ـ للإمام علي بن محمد الآمدي
حققه وعلق عليه : الأستاذ عبد الرزاق عفيفي
طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ
١٥ . بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه .
د. الطيب خضري السيد - طبعة القاهرة . بدون تاريخ .
١٦ . بيان مختصر ابن الحاجب ـ للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ دراسة وتحقيق : د. علي جمعة محمد
طبعة دار السلام ـ مصر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م
١٧ . الإبهاج في شرح المنهاج .
للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ
دراسة وتحقيق :
د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار
طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي
الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م
١٨ . البرهان في أصول الفقه .
تحقيق : د.عبد العظيم الديب
طبعة مطابع الدوحة الحديثية ـ قطر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م
١٩ . البحر المحيط في أصول الفقه .
للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ
تحقيق : مجموعة من العلماء
طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م
٢٠ . تفسير آيات أحكام ـ للشيخ المرحوم محمد علي السايس .
طبعة مكتبة محمد علي صبيح ـ مصر بدون تاريخ
٢١ . تفسير القرآن العظيم .
للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ
تحقيق : مازن عبد الرحمن البحصلي ، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي
الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م
٢٢ . تعليل الأحكام ـ د. محمد مصطفى شلبي .
طبعة دار النهضة العربية ـ بيروت سنة ١٩٨١م
٢٣ . الآثار ـ للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
شرح وتعليق : أبو الوفا الأفغاني ـ طبعة باكستان بدون تاريخ
٢٤ . الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي
تحقيق : المرحوم أحمد محمد شاكر ـ طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة
٢٥ . شرح المحلي على جمع الجوامع ـ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلي .
طبعة دار الفكر ـ بيروت . بدون تاريخ
٢٦ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير .
للإمام تقي الدين أبي البقاء الفتوحي .

تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة مكتبة السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣م .
٢٧ . شرح تنقيح الفصول ـ للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد المتوفى سنة ٦٨٤هـ
طبعة دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م
٢٨ .شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
للإمام عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيى .
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
٢٩ . شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
للإمام أبي حامد الغزالي ، تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٧١م
٣٠ . الصحاح ـ لإسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار
طبعة مصر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢م .
٣١ . عثمان بن عفان ـ شخصيته وعصره .
د. علي محمد الصلابي
طبعة دار ابن كثير ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م
٣٢ . عمر بن الخطاب ـ شخصيته وعصره .
د. علي محمد الصلابي
طبعة دار ابن كثير ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م
٣٣ . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع .
للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ
تحقيق : مكتبة قرطبة
طبعة دار الفاروق الحديثة ـ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
٣٤ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
طبعة دار الأرقم ـ بيروت ، سنة ٢٠٠٠م
٣٥ . فتح القدير شرح الهداية بداية المبتدئ ـ للإمام الكمال بن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١هـ طبعة مركز أهل السنة بركات رضا ـ الهند ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .
٣٦ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المطبعة الأميرية ببولاق ـ طبعة مصر سنة ١٣٢٤هـ .
٣٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز
طبعة مكتبة الصفا ـ مصر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م
٣٨ . قواطع الأدلة في الأصول ـ للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ .
تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م
٣٩ . الكشاف عن حقائق التنزيل ـ للإمام جار الله الزمخشري .
طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ٢٠٠١م
٤٠ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ للإمام جمال الدين عبد الرحيم الآسنوي ٧٧٢هـ.
طبعة المكتبة السلفية ـ بيروت ، سنة ١٩٨٢م
٤١ . نشر البنود على مراقي السعود
للإمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي
طبعة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات ـ بدون تاريخ
٤٢ . الإمام الزهري وأثره في تدوين السنة .
د. حارث سليمان الضاري
طبعة وزارة الأوقاف ـ بغداد سنة ١٩٧٨م .
٤٣ . مباحث الحكم عند الأصوليين ـ د. محمد سلام مدكور .
طبعة دار الفكر ـ مصر سنة ١٩٧٥م
٤٤ . المحصول في علم أصول الفقه ـ للإمام فخر الدين محمد الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
تحقيق : طه جابر العلواني
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض سنة ١٩٧٩م
٤٥ . المذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه ـ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي .
طبعة دار القلم ـ بيروت بدون تاريخ
٤٦ . المسودة في أصول الفقه ـ تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام
وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
بتحقيق : محمد محي الدين ، مطبعة المدني ـ القاهرة بدون تاريخ
٤٧ . مسلم بشرح النووي ـ للإمام محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ
تحقيق : محمد بن عبادي بن عبد الحليم
طبعة مكتبة الصفا ـ مصر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م
٤٨ . مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ـ للمرحوم عبد الوهاب خلاف

طبعة دار القلم ـ كويت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م
٤٩ . المصباح المنير ـ للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي
طبعة دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
٥٠ . المعجم الوجيز ـ تأليف : مجموعة من علماء اللغة العربية
طبعة مصر سنة ١٩٨٩م
٥١ . الموافقات في أصول الشريعة ـ للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ
تحقيق وتعليق : الشيخ عبد الله دراز
طبعة المكتبة التوفيقية ـ مصر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م
٥٢ . الواضح في أصول الفقه ـ للإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٣هـ
تحقيق : د. عبد المحسن التركي
طبعة مؤسسة الرسالة ـ لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م
٥٣ . الوجيز في أصول الفقه ـ د. عبد الكريم زيدان
طبعة دار إحسان ـ طهران ، الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٠م
٥٤ . الوسيط في أصول الفقه ـ للعلامة المرحوم الشيخ فهمي أبو سنة.
طبعة مصر – بدون تاريخ

WISDOM AND ITS CAUSE BY FUNDEMENTALISTS

Dr.Dhiya Hussain Ubaid Al-Zubaee
Quranic Science and Islamic Education Dept.
The College of Education for women - Baghdad University

Abstract

Allah's wisdom has necessitated concentrating un human nature the ability of mediation and forethought .among the aspect of this ability is the recognition of the relationship between causes and effects issues and reasons behind them and the sensing of similarities and differences and distinguish the connection between the subjects and characteristics and the innate perception of material and immaterial good and bad.

Allah's wisdom has willed not to make his law away from the nature of people of discovering the relationship between things and their causes, or similarity between things and their counterparts to use the Quranic text to convince reason and to enable reason to realize the wisdom quranic text within the limits of Islamic law.

Hence, it is necessary to mediate upon causes of Islamic rulings .the cause might be what we took from the legislator
(Allah) or it might be precepted through informed reasoning. Some causes might be kept hidden by the legislator (Allah) to achieve servitude and complete obedience to Allah without degrading the role of reason, and to make servitude to Allah as absolute as possible in order to make to rewarding and punishment.

The cause in some texts is intransitive that's why some fundamentalists attempt to interpret by the results and intention of actions and the resulting benefits and corruption; and that's what is called "wisdom".

Its worth mentioning that my professor ,Dr .Mohammed Fadhil As-samarai was the one who referred to this subject when studying analogy at the stage of D.courses, I was driven into a "A Fundamental Study of Nissa Sura",but was quite occupied by this subject that's why I have chosen it as my first research.

The conclusion of the present study has shown the following:

1-There is a difference between wisdom and cause. While the wisdom is the source of the legislation of the ruling, the cause is the controlled explicit issue of the known ruling on which the ruling is based.

2-The saying of prohibition of cause by wisdom is not reasonable to make cause is general and it may be expanded. The preference issue is to be in between.

3- This study has a peculiar benefit. It shows a specific knowledge of the reasons which fall behind the differences occurs between jurists rarely mentioned in other contemporary studies. The other benefits of this study is to give the ruling for new things which need explanation derived from Islamic jurisprudence and into complete canonical laws of Islam.